

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب بحث شكوى عامل بالقطاع الخاص بوزارة القوى العاملة والهجرة .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٢
(كثمرة للتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية ، القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة البطاقة الشخصية (الأصل للاطلاع) .
- أى مستند يثبت علاقة الشاكي بالعمل ويؤيد بحث الشكوى (مثل) :-
 - * صورة عقد العمل (إن وجد) .
 - * خطاب الفصل (إن وجد)
 - * الرقم التأمينى (إن وجد) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى هذه الخدمة مجانا (بدون رسوم) .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- أ. بالنسبة لشكوى الفصل : يتم البت فى الشكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ب. بالنسبة لشكوى المطالب : يتم البت فى الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب
وفى كلتا الحالتين يتم إعطاء الشاكي نتيجة بحث الشكوى معتمدة من مدير المكتب المختص .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى
يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الاتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :